مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها (دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة)
اسم الكاتب: د. رضوان العمار، زينب مهنا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/4690
تاريخ الاسترداد: 2026/06/06 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (3) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (3) 2015

هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها

(دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة)

الدكتور رضوان العمّار*

زينب مهنا**

(تاريخ الإيداع 3 / 3 / 2015. قُبِل للنشر في 31 / 5 / 2015)

□ ملخّص □

يهدف البحث إلى تبيان واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة من خلال دراسة القوانين والتشريعات الناظمة لها في كلا البلدين، وإجراء مقارنة بينها.

اعتمد البحث على منهج دراسة الحالة من خلال الوصف والتحليل لحالتين، حالة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية، وحالة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات. إذ يناقش البحث القوانين والتشريعات الناظمة لهيئات الرقابة الشرعية في كلا البلدين، كما يشتمل البحث على إجراء مقارنة بينها بالاعتماد على المنهج المقارن.

ومن أهم الاستنتاجات أنَّه يوجد اختلاف وتفاوت بين القوانين والتشريعات الناظمة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات. كما أن أياً من تشريعات الرقابة الشرعية في هذين البلدين لم تجتمع فيها كل عناصر ومقومات الرقابة الشرعية على نحو شامل وكافٍ. ومن التوصيات ضرورة العمل على تلافي السلبيات والنواقص، وتوفير المزيد من المقومات والمتطلبات في القوانين والتشريعات الناظمة للرقابة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على البنوك الإسلامية، الرقابة الشرعية، هيئات الرقابة الشرعية.

* أستاذ – قسم العلوم المالية والمصرفية . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

** طالبة دراسات عليا (دكتوراه) – قسم العلوم المالية والمصرفية . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (3) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (3) 2015

The Shari'ah Supervisory Boards in Islamic Banks and the Laws Governing them

(A Comparative Study on Islamic Banks in both Syria and U.A.E)

Dr. Radwan Al-Ammar*
Zeinab Mhanna**

(Received 3 / 3 / 2015. Accepted 31 / 5 / 2015)

□ ABSTRACT □

The research aims at figuring out the reality of Shari'ah supervisory boards in Islamic banks in both Syria and U.A.E by studying the laws governing the Shari'ah supervision, and making a comparison between them.

The research is based on case study approach, through the description and analysis of the two cases, the case of Shari'ah supervisory boards in Islamic banks in Syria and the case of Shari'ah supervisory boards in Islamic banks in U.A.E. The research discusses the laws governing the Shari'ah supervision in both countries, and makes a comparison between them based on the comparative approach.

One of the most important conclusions is the existence of difference and disparity between laws governing the Shari'ah supervision in both countries. None of the laws in those countries have met all of the features of the Shari'ah supervision. One of the recommendations is working on avoiding the shortcomings and deficiencies, and providing more features in the laws governing Shari'ah supervision.

Key Words: Supervision on Islamic banks, Shari'ah supervision, Shari'ah supervisory boards.

*Professor, Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia , Syria.

**Postgraduate student, Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia , Syria.

مقدِّمة:

برزت ظاهرة البنوك الإسلامية بوصفها ظاهرة جديدة لها أسسها وخصائصها وأهدافها التي تميزها عن البنوك التقليدية، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين. إذ استطاعت أن تثبت وجودها ضمن منظومة القطاع المصرفي العالمي، وأن تصبح منافساً قوياً للبنوك التقليدية، محققة انتشاراً واسعاً في الكثير من دول العالم، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

من أبرز ما يميز البنوك الإسلامية خضوعها للرقابة الشرعية إلى جانب الأنواع الرقابية الأخرى. وتعود أهمية الرقابة الشرعية إلى دورها في ضمان الالتزام التام للبنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

رغم الاتفاق على أهمية الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، إلا أن تطبيقها يختلف تبعاً للقوانين والأنظمة التي تحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها. ويظهر هذا الاختلاف في شكل وتكوين الجهة التي تقوم بالرقابة الشرعية، مدى استقلاليتها الإدارية والمالية و إلزامية قراراتها، وطبيعة المهام الموكلة إليها.

إن تحقيق رقابة شرعية فاعلة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية وخصوصيتها، يتطلب بالضرورة دراسة القوانين الناظمة للرقابة الشرعية والمعمول بها على ساحة العمل المصرفي الإسلامي، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ونقاط القوة والضعف في كل منها. مما يساعد على الوصول إلى رقابة شرعية فاعلة تكون قادرة على ضبط وتقويم أداء البنوك من الناحية الشرعية.

تمتاز تجربة البنوك الإسلامية في سورية بالحداثة مقارنة بغيرها من الدول، فقد دخلت البنوك الإسلامية إلى نظامها المصرفي أواخر عام 2007. ومن ثم فإن مقارنة القوانين الناظمة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية العاملة في سورية مع قوانين دول أخرى امتازت بدور بارز ورائد في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كالإمارات العربية المتحدة والتي أنشأت بنك دبي الإسلامي بوصفه أول بنك إسلامي متكامل عام 1975م، سيساعد على تحديد نقاط القوة والضعف في تلك القوانين، وأوجه التشابه والاختلاف بينها. كما سيبين مدى استفادة البنوك الإسلامية في سورية من تجارب الآخرين في مجال الرقابة الشرعية.

مشكلة البحث:

تتفق البنوك الإسلامية على أهمية الرقابة الشرعية باعتبارها الجهة التي تراقب وترصد سير عملها، وتحدد مدى التزامها وتطبيقها للأحكام الشرعية. لكنها تختلف فيما بينها في آلية تطبيقها للرقابة الشرعية، إذ إن شكل وتكوين الرقابة الشرعية،و استقلاليتها الإدارية والمالية،و إلزامية قراراتها، والمهام الموكلة إليها، تختلف من بنك لآخر تبعاً للقوانين والتشريعات الناظمة لها.

تكمن مشكلة البحث في معرفة ما إذا كان هناك اختلافات بين البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة في تطبيق الرقابة الشرعية، وتحديد أي من البلدين تمتلك الرقابة الشرعية فيه مقومات أفضل تمكنها من أداء دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي للبنوك الإسلامية على نحو أمثل.

ينبثق عن مشكلة البحث الرئيسية الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يوجد اختلاف بين شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية وبين شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات؟
- هل يوجد اختلاف بين الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية و الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات؟

- هل يوجد اختلاف بين إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية و إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات؟
- هل يوجد اختلاف بين المهام الموكلة بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية و المهام الموكلة بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات؟

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من الناحية النظرية من أهمية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ودورها في ضبط وتقويم أداء هذه البنوك من الناحية الشرعية. نظراً لوجود اختلاف بين البنوك الإسلامية في تطبيق الرقابة الشرعية، وباعتبار أن تجربة سورية في مجال البنوك الإسلامية تمتاز بالحداثة مقارنة بغيرها من الدول، تبرز أهمية هذا البحث في أنه يقدم تقييماً لواقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية بالمقارنة مع تجارب دول أخرى (كالإمارات العربية المتحدة)، والتي كانت سباقة في مجال الصيرفة الإسلامية. كما تبرز أهمية البحث من كونه سيحدد نقاط القوة والضعف في القوانين الناظمة لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية بالمقارنة مع نظيرتها العاملة في الإمارات، وسيبين مدى استفادة سورية من قوانين وتشريعات الدول التي سبقتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

أما أهمية البحث من الناحية العملية فتكمن في كون نتائجه مهمة للمتعاملين، ولأصحاب القرار والقائمين على البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات. فبالنسبة للمتعاملين الذين يحرصون على التأكد من أن معاملات البنك الإسلامي تتم من دون أي مخالفة للأحكام الشرعية، ستلقي نتائج البحث الضوء على مدى التزام البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات بأحكام الشريعة الإسلامية، وستبين أي البلدين تمتلك هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة فيه من المقومات ما يمكّنها من أداء دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي على نحو أمثل. أما بالنسبة لأصحاب القرار والقائمين على البنوك الإسلامية في كلا البلدين، فستبين نتائج البحث ما إذا كان هناك أوجه نقص أو قصور في القوانين الناظمة لهيئات الرقابة الشرعية في هذه البنوك. كما قد يفتح هذا البحث مجالاً لإجراء المزيد من دراسات المقارنة بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في دول أخرى للاستفادة من تجارب بعضها بعضا، وصولاً إلى توحيد دور هذه الهيئات على صعيد جميع البنوك الإسلامية في العالم.

يتناول البحث بالدراسة والتحليل تقييماً لدور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات، و يهدف إلى تحقيق الآتي:

- تحديد مفهوم الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.
- دراسة واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات، وذلك من حيث الشكل والتكوين،و الاستقلالية،و إلزامية القرارات، والمهام الموكلة إليها.
- مقارنة واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية مع نظيرتها العاملة في الإمارات، للوقوف على نقاط القوة والضعف في القوانين الناظمة لها في كلا البلدين.

افتراضات البحث: تتمثَّل افتراضات البحث بالآتي:

– يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية.

– يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئات الرقابة الشرعية.

– يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية.

– يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث المهام الموكلة بهيئات الرقابة الشرعية.

منهجية البحث:

تمَّ الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال الوصف والتحليل للقوانين والتشريعات الناظمة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة. بعد ذلك اعتمدت الباحثة على المنهج المقارن في دراسة مقومات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية ونظيرتها العاملة في الإمارات العربية المتحدة، للوقوف على واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كلا البلدين، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها.

مجتمع البحث وعينته:

تمثَّل مجتمع البحث بقطاع البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة، و استخدمت الباحثة أسلوب المسح الشامل لجميع مفردات العينة.

الدراسات السابقة:

وهذه بعض الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها:

1. دراسة (حجازي، 2005) [1]:

هدفت الدراسة إلى البحث في قانون البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. و تناولت هذه الدراسة القواعد العامة والأحكام الواردة في قانون البنوك الإسلامية الإماراتي رقم / 6/ لعام 1985م. ومما خلصت إليه هذه الدراسة في مجال الرقابة الشرعية أن قانون البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة قد تبنى مبدأ الرقابة الشرعية المزدوجة من خلال وجود هيئتين للرقابة الشرعية، الأولى هيئة للرقابة الشرعية داخل كل بنك أو مؤسسة أو شركة استثمارية إسلامية تقوم بالرقابة الذاتية الداخلية، والثانية هيئة عليا للرقابة الشرعية، تمارس الرقابة بصفة عامة على أعمال البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في مجموعها، وتشرف على تشكيل وأسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الداخلية.

2. دراسة (العليات، 2006) [2]:

هدفت الدراسة إلى إعطاء صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية، و تناولت مفهوم الرقابة الشرعية،و أهميتها،و مسمياتها،و نشأتها،و مشروعيتها،و تكييفها،و تشكيل جهازها، ودورها في البنوك الإسلامية. كما عرضت الدراسة نماذج لأنظمة وقوانين الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، وهي: (البنك الإسلامي العربي– فلسطين، بيت التمويل الكويتي– الكويت، شركة الراجحي المصرفية– المملكة العربية السعودية، وبنك دبي الإسلامي– الإمارات العربية المتحدة)، لكن من دون إجراء مقارنة بينها. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، ومن أهم ما توصلت إليه أن الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية لها إيجابيات وعليها مآخذ. وأن الرقابة

الشرعية تواجه العديد من الصعوبات التي قد تعيق عملها. كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيق الرقابة الشرعية ليس موحداً في جميع البنوك الإسلامية، و أن الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وتخصصات ومدة عمل واستعفاء وإعفاء وعدد أعضاء الرقابة الشرعية يختلف من بنك إسلامي إلى آخر.

3. دراسة (الزيادات، 2011) [3]:

هدفت الدراسة إلى البحث في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات والقوانين الأردنية والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، و عرضت ما جاء في كل من قانون البنوك الأردني رقم / 28/ لعام 2000 م، وتعليمات هيئة التأمين رقم / 1/ لعام 2011، كما عرضت نموذجين عمليين لاستقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها في كل من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وشركة البركة للتأمين التكافلي. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن كلا من قانون البنوك وتعليمات هيئة التأمين قد نصّا صراحة على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، لكن اختلفا في آلية تعيين أعضاء الهيئة وعزلهم. أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فإن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها فيه تعتبر مقبولة، بخلاف وضع شركة البركة للتأمين التكافليناذ إنس دور هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها ومدى إلزامية قراراتها وفتاواها ليس واضحاً.

4. دراسة (Abdul Majid and Ghazal, 2012) [4]:

بحثت الدراسة في الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي للبنوك الإسلامية، ونظم الرقابة والإشراف عليها، بهدف تسليط الضوء على الثغرات التي تعاني منها البنوك الإسلامية في الجانب التشريعي والقانوني. وذلك من خلال دراسة الأطر القانونية والإشرافية للبنوك الإسلامية في مجموعة من الدول المختارة،و تحديد نقاط الضعف والقوة فيها، وتحديد المجالات التي تستحق المزيد من الاهتمام لضمان الاستقرار في القطاع المصرفي الإسلامي.

اعتمدت الدراسة على المقارنة التحليلية، و شملت عينة البحث أحد عشر بلداً مسلماً، هي : (السعودية، باكستان، تركيا، اندونيسيا، السودان، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، الأردن)، وبلدين غير إسلاميين، هما : (سنغافورة، المملكة المتحدة). توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية في معظم الدول يتم إخضاعها لأطر قانونية وتشريعية تُلائم العمل المصرفي التقليدي. وأوصت الدراسة بضرورة التركز على مجموعة من الأولويات الرئيسية، منها: العمل على إيجاد الإطار القانوني الملائم للمؤسسات المالية الإسلامية،و التحديث الدائم للقوانين والتشريعات الناظمة لها بما يجعلها أكثر ملائمةً لمبادئ الشريعة الإسلامية،و تطبيق المعايير الرقابية والتنظيمية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل /2/، توحيد الفتاوى والأحكام الشرعية وتشكيل هيئات رقابة شرعية مركزية، تشكيل هيئات للتدقيق الشرعي ووضع برامج للتدقيق والمراجعة الشرعية.

من خلال مراجعة الدراسات السابقة، تبين للباحثة وجود العديد من الدراسات التي بحثت موضوع هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام. لكن لم تجد الباحثة فيما اطلعت عليه دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية مع نظيرتها العاملة في دول أخرى في مجال الرقابة الشرعية (شكل وتكوين هيئة الرقابة الشرعية، الاستقلالية الإدارية والمالية، إلزامية القرارات، المهام الموكلة)، ولاسيما وأن ماهية هيئات الرقابة الشرعية ودورها الرقابي ليس موحداً في جميع البنوك الإسلامية. وبذلك يعتبر هذا البحث إضافة إلى الدراسات المقارنة، بكونه تناول مقارنة لواقع هيئات الرقابة الشرعية في بنوك إسلامية تعمل ضمن أنظمة مصرفية مختلفة عن بعضها بعضا، وهي البنوك الإسلامية العاملة في

كل من سورية والإمارات العربية المتحدة، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها في مجال هيئات الرقابة الشرعية، والتي هي موضوع البحث.

القسم النظري:

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

يشتمل مفهوم الرقابة الشرعية على تعريف كل من الرقابة الشرعية والجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة الشرعية.

1. تعريف الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (*) في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /2/ الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التى يقوم بها المصرف المركزي، والتعاميم ...إلخ" [5].

2. تعريف الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية:

يطلق على الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية مسميات عديدة، منها: هيئة الرقابة الشرعية– ولجنة الرقابة الشرعية– المستشار الشرعي– والمراقب الشرعي– والمجلس الشرعي– والهيئة الشرعية– وجهاز الرقابة الشرعية– وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية– ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية– وإدارة الفتوى والبحوث، وغيرها [6]. وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على مسمى هيئة الرقابة الشرعية، وعرفتها في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم / 1/ بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة" [5].

اشتمل التعريفان على تحديد تخصصات أعضاء الهيئة، التأكيد على إلزامية قراراتها، تحديد مهامها وأهدافها.

ثانياً: أهمية الرقابة الشرعية:

يعتبر وجود رقابة شرعية في البنوك الإسلامية أمراً ضرورياً لضمان توافق أدائها مع أحكام الشريعة الإسلامية[7]، ويظهر هذا واضحاً من خلال [8]:

1. تشكل الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، باعتبار أن الأساس الذي قامت عليه هذه البنوك هو تقديم البديل الشرعي للبنوك التقليدية. وهذا يتطلب وجود جهة تراقب وترصد مدى التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. عدم إحاطة جميع العاملين بالبنوك الإسلامية بأحكام وقواعد المعاملات الإسلامية.

3. ظهور أنواع جديدة من المعاملات التجارية لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، مما يتطلب بيان أحكامها الشرعية.

4. حاجة العمليات المصرفية إلى رأي هيئة الرقابة الشرعية وأحكامها وقراراتها، ولاسيما نشاط الاستثمار والتمويل، الذي يتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك.

(*) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي: هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مقرها دولة البحرين.

5. إن وجود الرقابة الشرعية في البنك يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجودها ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع البنك.

ثالثاً: طريقة تأسيس هيئة الرقابة الشرعية (الشكل والتكوين):

1. تشكيل هيئة الرقابة الشرعية: تختلف البنوك الإسلامية في كيفية تشكيل الجهة المسؤولة عن الرقابةا لشرعية، و تصنف نماذج التشكيل كما يأتي [9]:

1/1. عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنك، وإنما يوجد مستشار شرعي من خارج البنك يُلجأ إليه عند الحاجة.

2/1. وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنك، تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة،من دون وجود مراقب شرعي دائم بالبنك.

3/1. وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنك، إلى جانب وجود مراقب شرعي ومعاونون له بشكل دائم في البنك.

4/1. وجود هيئات عليا للرقابة الشرعية تكون على مستوى الدولة.

2. أقسام هيئة الرقابة الشرعية: تتفرع هيئة الرقابة الشرعية إلى هيئتين، هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الشرعي [10]. تكون هيئة الفتوى على مستوى البنك، و تضم مجموعة من العلماء المتخصصين بالفقه الإسلامي ولا يقتصر عملها على الإفتاء، بل تمثل الجهة المشرفة على العمل الشرعي في البنك والمسؤولة عن وضع السياسة الشرعية العامة له. أما هيئة التدقيق الشرعي فتضم مجموعة من العاملين في البنك، ولا يشترط أن يكونوا من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، بل من الممكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، بحيث يناط بهم الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية من خلال متابعة أعمال البنك وتدقيقها، لمعرفة مدى الالتزام بالضوابط الشرعية وبالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى. هذا وتعد هيئة التدقيق الشرعي امتدادا لهيئة الفتوى، يكون عملها منسقاً ومتكاملاً معها لتحقيق رقابة شرعية فعالة [3]. ويرى البعض ضرورة وجود هيئة ثالثة هي الهيئة العليا للرقابة، تكون على مستوى البنوك الإسلامية كافة وتشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية [11].

3. عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية : يوجد اختلاف بين الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية حول العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على أكمل وجه [12]. يرى البعض أن تحديد العدد النموذجي للأعضاء يرتبط بحجم البنك وأعماله وأنشطته وفروعه [6]. في حين يرى آخرون أنه يرتبط بموقع الهيئة من الهيكل التنظيمي للبنك، والاختصاصات والمهام المنوطة بها، وبتواجدها في مواقع العمل [13]. بينما يعتبر آخرون أن زيادة عدد الأعضاء ستؤدي إلى زيادة نشاط الرقابة الشرعية، نظراً لتوزع مهامها على عدد أكبر من الأعضاء، ما يؤدي إلى خضوع معظم نشاطات البنك للمراجعة والتدقيق، ثم تحقيق المزيد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية [14]. في الواقع عملت بعض البنوك الإسلامية على وضع حد أقصى لعدد الأعضاء، وبعضها وضع حدا أدنى لعدد الأعضاء هو ثلاثة أعضاء، ووضع بعضها حدا أدنى هو ثلاثة أعضاء وحدد العدد الأ قصى بسبعة أعضاء. كما اقتصرت بعض البنوك الإسلامية على وجود مستشار شرعي واحد، بينما لم تضع بعض البنوك حداً أدنى أو أقصى لعدد الأعضاء [15]. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد حددت عدد الأعضاء بأنه يجب أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويعود ذلك لأسباب عديدة، منها منع التواطؤ وضمان تنوع الاختصاصات، ولتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر، ولضرورة الوجود في مواقع العمل المختلفة....[8].

4. تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصفاتهم: يشترط في عضو الهيئة أن يكون متخصصاً في علوم الشريعة خاصة أصول الفقه والفقه المقارن. كما يشترط أن يكون ملماً إلماماً كافياً بعلم الاقتصاد والمحاسبة والقوانين الوضعية باعتباره يتعامل مع معطيات اقتصادية ومحاسبية وقانونية محلية وعالمية بعيدة عن الأمور الدينية. ولهذا قد تعمل البنوك على تعيين متخصصين في هذه المجالات بوصفهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، أو تقوم بالاستعانة بهم عند الاحتياج للرأي الدقيق التخصصي و يحضرون اجتماعات الهيئة أعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت [16]. كما يجب أن تتوافر في عضو الهيئة الصفات التي اشترطها العلماء في المفتين والمحتسبين، (*) بالإضافة إلى صفات أخرى، كالذكاء وسرعة البديهة والخبرة اللازمة وأن يكون لديه الحد الأدنى من المعرفة بالأعمال المصرفية وأساليب تنفيذها وباللوائح والقوانين ... [17].

رابعاً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

يقصد باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية: "مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء،من دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة" [3].

تشتمل استقلالية هيئة الرقابة الشرعية على تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لها، ما يساعد على وجود هيئة رقابة شرعية فعالة قادرة على أداء مهامها بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية.

1. الاستقلالية المالية: يشكك البعض بمصداقية الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، بحجة أن أعضاء الهيئة يتقاضون أجراً عليها [8]. في حين يؤكد آخرون أن حصول أعضاء الهيئة على المكافآت أو الأجر يعتبر من الأمور المعتادة، لأن ما يقدم لهم يعتبر جزءاً من مدخلات عمل تجاري.و لا تعتبر المكافآت أو الأجور من حيث المبدأ متناقضة مع مطلب الاستقلالية. لكن لا بد من أن يتحقق فيها عدة أمور أهمها؛ ألا تكون عبارة عن رواتب شهرية، لأن هذا يعني أن عضو الهيئة موظف في البنك، وألا تكون سرية كي لا تحوم حولها الشكوك، بل يجب أن تظهر في التقارير المتخصصة، وألا تكون مربوطة بمعدل الأرباح أو بنتائج العمل التجاري أو بمعدل نمو البنك أو نحو ذلك [18]. ولضمان الاستقلالية المالية لأعضاء الهيئة يفضل أن تكون المكافأة أو الأجر مبلغاً مقطوعاً عند التعيين، يقدر تبعاً لإجمالي حضور الأعضاء للاجتماعات الدورية أو غير ذلك [19]، أو أن توضع ميزانية سنوية للهيئة، تُقدر وتُصرف من دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة، وإنما تُعتمد من قبل الجمعية العمومية مباشرة [12]. أو أن تحدد أتعاب أعضاء الهيئة من قبل طرف محايد كوزارة المالية أو البنك المركزي أو سلطة النقد....الخ [2].

2. الاستقلالية الإدارية: و تتوقف على طريقة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعلى موقعها في الهيكل التنظيمي للبنك. يتم اختيار أعضاء الهيئات إما عن طريق المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية، أو عن طريق مجلس الإدارة [20]، أو عن طريق الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، أو قد يتم من قبل جهة خارجية كالبنك المركزي [8]. يرى البعض أنه على الرغم من أن إسناد مهمة اختيار أعضاء الهيئة إلى الجمعية العمومية للمساهمين يعتبر الأكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية، إلا أنه يؤخذ عليه بأن ليس جميع أعضاء الجمعية قادرين على الانتقاء والاختيار، وعليه فإن اختيار الأعضاء من قبل الدولة وبتزكية من مجالس الإدارة يعتبر أكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية [21].

(*) تشتمل هذه الصفات على: الإسلام، البلوغ، العقل، العلم بالأحكام الشرعية، العدالة، القدرة على القيام بهذا العمل، العلم بمقاصد الشريعة، معرفة السياسة الشرعية، معرفة فقه الواقع، التواضع وحسن الخلق.... .

أما بالنسبة لموقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك: فإن هيئة الرقابة الشرعية لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للبنك، إنما توجد داخله كما هو حال الأجهزة الأخرى. ولكن هذا لا يعني أن يكون أعضاؤها من العاملين الذين تسري عليهم العقود واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بالبنك، ويعود ذلك لخصوصية المهام الموكلة إليهم والمتعلقة بضمان التزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [8]. هذا ويختلف موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي من بنك إسلامي لآخر، و تكون تابعة إما للجمعية العمومية، أو لمجلس الإدارة، أو للمدير العام [17]. ومهما كانت طريقة اختيار أعضاء الهيئة فإنه يجب أن تكون مرجعية هيئة الرقابة الشرعية إلى أعلى جهة وهي الجمعية العمومية [20]، بما يضمن استقلالية أعضائها وعدم التأثير عليهم.

خامساً: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

يرى كثير من الباحثين أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، وأن لرأيها قوة إلزامية، وذلك باعتبارها تشكل الوجه الحقيقي لعمل البنوك الإسلامية [17]. كما يشير بعضهم إلى أن لإلزامية قرارات الهيئة واستقلاليتها عنصران متلازمان، فلن تتمكن الهيئة من إصدار قراراتها بقوة وصراحة وحسم من دون استقلالها عن الجهة التي تُقدم لها هذه القرارات. فإن لم يتحقق الاستقلال والإلزامية القرارات يفقد البنك صفته الإسلامية، وتهتز الثقة به، ويقل التعامل معه [22]. هذا ويؤكد بعضهم على أن إلزامية قرارات الهيئة لا تعني أن تكون سلطتها مطلقة، تُمكنها من تحديد صلاحيات مجلس الإدارة أو فصل أعضائه، ونحو ذلك. فهذا لا يدخل ضمن صلاحياتها، التي تتركز بمعاملات البنك ومدى مطابقتها أو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية [16].

سادساً: المهام الموكلة لهيئة الرقابة الشرعية: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهام عديدة، أهمها [20]:

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات والإجراءات المتبعة في أعمال ونشاطات البنك.
2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك، وتكرار الاعتماد في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي، نظراً لاحتمال تغير الحكم والتكييف عند إضافة بعض الشروط أو حذفها.
3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يقدمها البنك، وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ.
4. إصدار الفتاوى فيما يعرض من معاملات، مع متابعة التزام البنك بعرض جميع المعاملات الجديدة على الرقابة الشرعية.
5. متابعة عمليات البنك ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة تعود لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
6. تقديم الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على إيجاد البديل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
7. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للعاملين في البنك.
8. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
9. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر تتعارض مع الأحكام الشرعية، وصرفها في وجوه الخير.
10. التأكد من أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وحساب الزكاة قد تم طبقاً للأحكام الشرعية.

11. تقديم تقرير سنوي في اجتماع الجمعية العمومية للبنك، تبدي فيه الهيئة رأيها بمدى التزام الإدارة في المعاملات التي أجرتها بالفتاوى والإرشادات والقرارات التي صدرت عن الهيئة.

12. مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي عند الحاجة، وتمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات، والإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء.

النتائج والمناقشة:

لمحة عن البنوك الإسلامية العاملة في سورية:

تتسم تجربة البنوك الإسلامية في سورية بأنها حديثة بالمقارنة مع غيرها من الدول. فقد عملت الحكومة السورية على اتخاذ مجموعة الخطوات الإصلاحية على صعيد القطاع المصرفي منذ مطلع العام 2000م، بهدف الوصول إلى منظومة عمل مصرفي متينة ومتنوعة. بناءً على ذلك تمّ السماح بدخول البنوك الخاصة التقليدية والإسلامية إلى القطاع المصرفي السوري، بموجب القانون رقم / 28/ لعام 2001 م المتعلق بإحداث البنوك الخاصة والمشتركة، والمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005م الخاص بإحداث البنوك الإسلامية. فتمّ تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية خاصة في سورية، هي: بنك الشام الإسلامي الذي تأسس في عام 2006م، وبنك سورية الدولي الإسلامي الذي تأسس في عام 2006م، وبنك البركة- سورية الإسلامي الذي تأسس في عام 2009م.

وبالنسبة للقوانين التي تنظم عمل البنوك الإسلامية وتحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها، فقدت صدرت كثير من القوانين والتشريعات التي تراعي خصوصيتها وتمايزها عن نظيرتها التقليدية. منها المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005م الذي نصت المادة رقم / 10/ منه على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية خاصة بكل بنك. وأصدر مجلس النقد والتسليف نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول. كما تم إنشاء هيئة استشارية شرعية عليا تكون تابعة لمجلس النقد والتسليف.

لمحة عن البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر الإمارات رائدة في مجال البنوك الإسلامية، و تعود تجربتها الأولى إلى منتصف سبعينيات القرن الماضي مع إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م، كأول بنك إسلامي متكامل [23]. ثم إنشاء بنك أبو ظبي الإسلامي وصولاً إلى كثير من الشركات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

تعد الإمارات من أوائل الدول التي أصدرت قوانين وتشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية، و صدر القانون الاتحادي رقم / 6/ لعام 1985 الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. وقد تبنى هذا القانون الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في المادتين رقم / 5/ و/6/ منه، من خلال النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية خاصة بكل بنك إسلامي وهيئة عليا للرقابة الشرعية.

الدراسة العملية:

اعتمد البحث على منهج دراسة الحالة باستخدام حالتين، حالة البنوك الإسلامية العاملة في سورية وحالة البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات. كما اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين البنوك الإسلامية العاملة في كلا البلدين المدروسين في مجال الرقابة الشرعية(*).

(*) تناول البحث في مجال الرقابة الشرعية كل من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية المركزية، وذلك وفق القوانين والتشريعات الناظمة لها. أما ما يتعلق بالرقابة الشرعية الداخلية فلم يتم التطرق إ ليها بشكل مباشر باعتبار أنها تابعة لهيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي، وتعتبر بمثابة جهاز تنفيذي لها. و تتركز مهمتها في متابعة ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك من فتاوى وقرارات وتعليمات، والتأكد من تطبيقها على أكمل وجه. عادةً ما تكون الرقابة الشرعية الداخلية تحت مسمى المكتب الشرعي، أو إدارة المكتب الشرعي، أو إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

و شملت المقارنة طريقة تأسيس هيئات الرقابة الشرعية،و استقلاليتها المالية والإدارية، وإلزامية قراراتها، والمهام الموكلة إليها كما حددتها القوانين والتشريعات الناظمة للبنوك الإسلامية في هذين البلدين، بهدف الوقوف على واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة ضمن النظام المصرفي لهذين البلدين، وتحديد نقاط القوة والضعف، وأوجه التشابه والاختلاف في آلية تطبيقها. تمّ الاعتماد في إجراء المقارنة على القوانين الناظمة لعمل البنوك الإسلامية في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة [24، 25].

1- طريقة تأسيس هيئات الرقابة الشرعية:

1/1. شكل هيئة الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: يوجد هيئة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية، بناءً على المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ التي نصت على أن تتشكل لدى كل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية.

كما صدر قرار عن مجلس النقد والتسليف تم بموجبه إنشاء هيئة استشارية شرعية تابعة لمجلس النقد والتسليف. وقد حدد هذا القرار نظام عمل الهيئة الاستشارية الشرعية العليا من خلال تحديد أهدافها، وتكوينها ومدة العضوية فيها، وكيفية الانعقاد والتصويت والنصاب القانوني، واختصاصات الهيئة وسلطاتها، .... [26]. لكن لم ينص قرار مجلس النقد والتسليف صراحةً على إلزامية رأي الهيئة، وإنما حدد هدفها بإبداء الرأي والمشورة في المسائل التي تحال إليها من قبل مجلس النقد والتسليف، والإسهام في تطوير مناهج التمويل الإسلامي.

تبعاً للقانون الإماراتي: يوجد هيئة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات، وذلك بناءً على المادة رقم /6/ من القانون الاتحادي التي نصت على أن تتشكل لدى كل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية.

كما جاء في المادة رقم / 5/ من القانون الاتحادي على تشكيل الهيئة الشرعية العليا، وأن تكون تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. و قد نصت هذه المادة على أن تتكون هذه الهيئة من عناصر قانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون رأيها ملزماً.

بناء على ما سبق نجد أن كلا من القانونين السوري والإماراتي قد نصّا صراحةً على وجود هيئة للرقابة الشرعية داخل كل بنك إسلامي، لكن لم ينص أي من القانونين على بيان أقسام هذه الهيئة، أو على ضرورة وجود إدارة /قسم/دائرة للتدقيق الشرعي داخل كل بنك إسلامي. كما قامت كل من سورية والإمارات بإصدار القوانين الخاصة بالرقابة الشرعية المركزية، من خلال تشكيل هيئات عليا للرقابة الشرعية. إذ تعتبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفق القانون السوري هيئة استشارية، تتبع لمجلس النقد والتسليف، دون النص على إلزامية قراراتها. أما وفق القانون الإماراتي فهي هيئة رقابية عليا، تتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وليس البنك المركزي، ولرأيها قوة إلزامية.

2/1. عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: حددت المادة رقم / 10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/ على أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل.

تبعاً للقانون الإماراتي: حددت المادة رقم /6/ من القانون الاتحادي أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة.

وبذلك يكون كل من القانونين السوري والإماراتي قد اقتصرا على تحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء، ليترك للبنك الإسلامي الحرية في زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب وحاجته لذلك. وهذا يعتبر متطابقاً مع المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [5].

3/1. تخصصات وصفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/ أن تكون تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الفقه والشريعة والقانون. كما عمل مجلس النقد والتسليف على إصدار نظام قبول لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول، و أجازت المادة رقم / 1/ منه لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون وغيرهم. كما حددت المادة رقم /6/ منه الشروط العلمية والمهنية لأعضاء الهيئة، وهي [26]:

– أن يكون عضو الهيئة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وملماً بفقه المعاملات.

– أن يكون ممن لهم خبرة سابقة في هذا المجال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون ذا سمعة جيدة.

وكذلك حددت المادة رقم /6/ من نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول صفات عضو الهيئة، بأن يكون من الرعايا السوريين أو من في حكمهم للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل. وأنه يمكن ترشيح أشخاص من جنسيات أخرى في حال عدم توفر الخبرات المحلية المناسبة. وبأن يكون حسن السيرة ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية.

تبعاً للقانون الإماراتي: لم يحدد القانون الاتحادي تخصصات وصفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في كل بنك إسلامي. لكنه حدد تخصصات أعضاء الهيئة الشرعية العليا، و ذكرت المادة رقم /5/ من القانون على أن تتشكل الهيئة الشرعية العليا من عناصر شرعية وقانونية ومصرفية.

باعتبار أن عمل هيئة الرقابة الشرعية يتطلب أن يكون أعضاؤها ملمين بالعلوم الشرعية والفقهية من جهة والعلوم الاقتصادية والمصرفية من جهة أخرى، فإن وجود الفقهاء وعلماء الشريعة إلى جانب الاقتصاديين المتخصصين في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والقانون... الخ، يعتبر أمراً ضرورياً لضمان نجاح الهيئة في عملها. وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط رقم / 1/ في المادة / 2/ أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، أو من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. كما أجازت المادة رقم / 7/ منه لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال، والاقتصاد، والقانون، والمحاسبة، وغيرهم [5]. باعتبار أن تجربة البنوك الإسلامية في سورية حديثة نسبياً، نجد أن القانون السوري قد اشترط وجود أهل الخبرة أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية، وأجاز الاستعانة بالمتخصصين في مجال الإدارة والاقتصاد والمحاسبة...الخ. أما بالنسبة للإمارات فإن تجربتها القديمة في مجال البنوك الإسلامية تستوجب أن تضم هيئات الرقابة الشرعية لديها الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وفقه المعاملات.

مما سبق يتبين وجود اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث شكل هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها، وهذا يشير إلى صحة الافتراض الأول.

2– الاستقلالية المالية لهيئات الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: لم يحدد المرسوم رقم / 35/ كيفية المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وإنما حددها نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف. و جاء في المادة رقم / 1/ من نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول أن

يفوض المساهمون مجلس الإدارة بتحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية. وتتميز المعاملة المالية لهيئات الرقابة الشرعية في سورية بالآتي:

– تأخذ المعاملة المالية للأعضاء شكل مكافأة، وهذا مؤشر جيد فهي ليست رواتب شهرية. لكن لم يُحدد صراحةً إن كانت مكافآت شهرية أم سنوية، وإن كانت تقدر على شكل مبلغ سنوي مقطوع أو تبعاً لإجمالي حضور الاجتماعات الدورية أو بحسب ما ينجز من أعمال أو نسبة من الربح أو غير ذلك، خاصة وأنه تبعاً لآلية تقديرها هذه تُحدد مدى شرعية ما تحصل عليه الهيئة من مكافآت أو أجور.

– المعاملة المالية للأعضاء سرية لا تظهر في تقارير الميزانية أو في ميزانية مستقلة عنها، وهذا مؤشر غير جيد.

– يفوض مجلس الإدارة بتحديدها، وهذا مؤشر غير جيد أيضاً. إذ من الأفضل عدم وجود أي تدخل لمجلس الإدارة في تحديد أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية، لأن تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة لا يحقق الاستقلالية المالية التامة لها.

– جاء في المادة رقم /12/ من نظام القبول للهيئات الشرعية وحالات سحب القبول أنه لا يحق لعضو الهيئة أن يحصل على أي تمويل، أو منفعة له، أو لأفراد عائلته من المصرف الذي يراقبه، وهذا مؤشر جيد.

تبعاً للقانون الإماراتي: لم يتطرق القانون الاتحادي صراحةً للمعاملة المالية لأعضاء الهيئات الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي، سواء من حيث شكلها (مكافآت وأجور أم رواتب شهرية)،أو كيفية تقديرها،و من يحددها...الخ، وهذا مؤشر غير جيد. لكن باعتبار أن القانون الاتحادي قد أحال في المادة رقم / 6/ منه إلى عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الأساسي كيفية تشكيل الهيئة الخاصة بالبنك وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. فقد يُترك أيضاً للنظام الأساسي للبنك تحديد المعاملة المالية لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة به. لذلك تختلف المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في الإمارات من بنك إسلامي لآخر تبعاً لنظامه الأساسي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفويض مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية بالبنك تحديد المعاملة المالية للهيئة. وهذا مؤشر غير جيد، ويؤثر على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

3– الاستقلالية الإدارية لهيئات الرقابة الشرعية:

1/3. طريقة التعيين والعزل لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: حددت المادة رقم / 10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/ أن يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما أضاف نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول المزيد من الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية في المادتين /7/ و/8/، وتشمل:

– أن لا يشغل عضو الهيئة أي وظيفة إضافية في البنوك الخاضعة لمراقبته.

– أن لا يكون من المساهمين الذين يمارسون تأثيراً فعالاً على أعمال البنوك.

– أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة، أو مدير، أو مفوض أو معتمد مخول بالتوقيع في أي من الشركات الهادفة للربح.

– أن لا يكون ممن تربطهم أواصر النسب أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين، أو بأعضاء مجلس الإدارة، أو بالمدير العام، أو بمعاونه. وأن لا يكون شريكاً مع أحدهم أو مع الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

– لا يجوز أن يكون من الأشخاص المدينين للبنك، أو لأية مؤسسة من المؤسسات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما فيما يتعلق بعزل وإقالة الأعضاء فقد حددت كل من المادة رقم / 10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/، والمادة رقم /11/ من نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول بأنه لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بموجب توصية معللة من مجلس الإدارة (بموجب قرار متخذ بغالبية الثلثين)، وأن يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. كما يجب على إدارة البنك إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو إجراء أي تعديل في تكوينها.

إن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لا يؤثر في استقلاليتها، لأنه لا بد للبنك الإسلامي في سورية من الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف عند اختيار أعضاء الهيئة. فإذا تبين للمجلس أن مؤهلات وخبرات المرشحين لعضوية الهيئة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها، يُطلب من البنك ترشيح أسماء أخرى لعضوية الهيئة. كما ويحق للمساهمين رفض توصية مجلس الإدارة حول ترشيح الأعضاء حتى في حال موافقة مجلس النقد والتسليف على الأعضاء المرشحين، مما يشكل ضماناً إضافياً على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية. بالإضافة إلى عدم السماح بالجمع بين عضوية الهيئة والمساهمة برأس المال البنك، أو بين عضوية الهيئة وعضوية مجلس الإدارة. وهذا يشكل مؤشر إيجابي أيضاً، ويعزز من استقلالية الهيئة.

تبعاً للقانون الإماراتي: لم يحدد القانون الاتحادي صراحةً الجهة (الجهاز أو الهيئة) المنوط بها تعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وإنما أحالت المادة رقم /6/ منه إلى النظام الأساسي للبنك الإسلامي تحديد كيفية تشكيلها وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. بالتالي تختلف الجهة التي تتولى تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في الإمارات من بنك إسلامي لآخر تبعاً للنظام الأساسي لكل لبنك، الأمر الذي قد يؤدي إلى أن تُعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية. أما بالنسبة للشروط المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة فقد اشترطت المادة رقم /6/ من القانون الاتحادي على ضرورة أن تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة الشرعية العليا لإجازتها قبل صدور قرار تشكيلها، وهذا ما يحقق نوعاً من الاستقلالية في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. لكن لم تشتمل هذه المادة على شروط عزل وإقالة الأعضاء، وضرورة أخذ موافقة الهيئة الشرعية العليا، وهذا مؤشر غير جيد، يؤثر على استقلالية الهيئة.

2/3. موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك:

تبعاً للقانون السوري: لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى الجهة التي تتبعها هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية. لكن بما أن تعيينها يتم بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، وكذلك عزلها يتم بموافقة من الجمعية، فهذا يشير إلى أن تبعيتها تعود للجمعية العمومية للمساهمين. ويعتبر ذلك مؤشراً إيجابياً لأنه يحقق المزيد من الاستقلالية للهيئة ويراعي خصوصية عملها. كما وأنه لا يجوز أن يشغل عضو الهيئة الشرعية أي وظيفة إضافية في البنك، وهذا يمكّنها من ممارسة دورها الرقابي على مجلس الإدارة (باعتباره الجهة التنفيذية في البنك) من دون أن يكون له أي سلطة على عملها، وبذلك ترفع تقريرها مباشرةً إلى الجمعية العمومية للبنك، دون الرجوع لإدارته.

تبعاً للقانون الإماراتي: لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى الجهة التي تتبعها هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات. لكن بما أن تعيينها وعزلها يُحدد تبعاً للنظام الأساسي للبنك، فهذا يشير إلى أن تبعيتها تُحدد تبعاً للنظام الأساسي لكل بنك.

مما سبق يتبين وجود اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئات الرقابة الشرعية، وهذا يشير إلى صحة الافتراض الثاني.

4- إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:

تبعاً للقانون السوري: أكدت المادة رقم / 10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/على إلزامية رأي هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي بشكل صريح وقطعي، وهذا مؤشر جيد. لأن أهمية قرارات الهيئة تكمن في كونها إلزامية، كما أن إلزامية قراراتها تعطي مزيداً من الثقة لدى المتعاملين. أما بالنسبة للهيئة الاستشارية الشرعية العليا فلم تنص القوانين صراحة على إلزامية قراراتها، وإنما حددت مهامها بإبداء الرأي والمشورة.

تبعاً للقانون الإماراتي: لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى إلزامية رأي هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي في الإمارات. وقد يعود للنظام الأساسي الخاص بكل بنك إسلامي تقرير مدى إلزامية رأي هيئة الرقابة الشرعية، باعتبار أن المادة رقم /6/ من القانون الاتحادي قد أحالت إلى النظام الأساسي للبنك تحديد أسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. لكن أكدت المادة رقم / 5/ منه بشكل قطعي وصريح على إلزامية رأي الهيئة الشرعية العليا، بحيث يكون رأيها ملزماً للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

مما سبق يتبين وجود اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية، وهذا يشير إلى صحة الافتراض الثالث.

5- مهام هيئات الرقابة الشرعية وإعداد التقارير الدورية:

تبعاً للقانون السوري: حددت المادة رقم / 10/ من المرسوم التشريعي رقم / 35/، مهام هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

- مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات بنك سورية المركزي.
- أن تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع الرقابة، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمّن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للبنك.

أما مهام الهيئة الاستشارية الشرعية العليا فقد حددها مجلس النقد والتسليف بالآتي:

- مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن مجلس النقد والتسليف من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين بنك سورية المركزي والبنوك الإسلامية.
- مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية.

– إجراء البحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وبذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي.

تبعاً للقانون الإماراتي: لم يحدد القانون الاتحادي مهام هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي، فقد أحالت المادة رقم / 6/ منه للنظام الأساسي للبنك تحديد أسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وبهذا قد تختلف مهام هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالبنوك الإسلامية في الإمارات من بنك إسلامي لآخر تبعاً للنظام الأساسي لكل بنك.

أما مهام الهيئة الشرعية العليا فتشمل مهامها على:

– الرقابة العليا على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

– إبداء الرأي فيما يعرض على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها.

تعتبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفق القانون السوري هيئة استشارية، تختص بما يحال إليها من مجلس النقد والتسليف، وتكون تابعة له، وتتحدد مهمتها في إبداء الرأي والمشورة، من دون النص على إلزامية قراراتها. أما وفق القانون الإماراتي فهي هيئة رقابية عليا، تمارس الرقابة على أعمال كافة البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتأكد من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وليس البنك المركزي، ولرأيها قوة إلزامية.

ويؤكد بعضهم على ضرورة أن تنسجم اختصاصات الهيئة الشرعية العليا مع اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك، إذ لا يكون هناك أي تعارض أو تداخل أو ازدواجية بين الاختصاصات. بمعنى أنه يجب أن يتركز اختصاص الهيئة العليا في جانب المتابعة للبنوك الإسلامية للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، أي في جانب الفحص اللاحق (الرقابة اللاحقة)،من دون أن يتعدى ذلك إلى إقرار الأعمال الخاصة بالبنك لأنه ينطوي على نوع من التعارض والتداخل والازدواجية بين اختصاصها واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالبنوك، ما يؤدي إلى تعدد المرجعية الشرعية [27].

ما سبق يبين وجود اختلاف بين البنوك الإسلامية العاملة في سورية والبنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة من حيث المهام الموكلة بهيئات الرقابة الشرعية، وهذا يشير إلى صحة الافتراض الرابع.

. مناقشة افتراضات البحث:

تبين من خلال البحث وجود اختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات، ويظهر ذلك من خلال وجود اختلافات في شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية، استقلاليتها الإدارية والمالية، إلزامية فتاواها وقراراتها، والمهام الموكلة إليها. ويعود هذا الاختلاف إلى القوانين والتشريعات الناظمة لعملها في البلدين المدروسين. هذا يؤكد صحة افتراضات البحث، ويبين بوضوح موافقة الافتراضات لنتائج التحليل.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. يوجد تشابه بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات من حيث الحد الأدنى المطلوب لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك، وفي تركّز اختصاصات الأعضاء في مجالات الفقه والشريعة والقانون.

2. يوجد اختلاف بين سورية والإمارات فيما يخص الهيئة الشرعية العليا، فهي في سورية هيئة استشارية عليا تابعة لمجلس النقد والتسليف، أما في الإمارات فهي هيئة رقابية عليا تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وقراراتها إلزامية.

3. يوجد اختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات من حيث الاستقلالية المالية، إذ تتمتع هيئات الرقابة الشرعية وفق قانون البنوك الإسلامية السوري بدرجة أكبر من الاستقلالية مقارنة بالاستقلالية المالية لهيئات الرقابة الشرعية وفق قانون البنوك الإسلامية الإماراتي.

4. يوجد اختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات من حيث الاستقلالية الإدارية، و تتمتع هيئات الرقابة الشرعية وفق قانون البنوك الإسلامية السوري بدرجة أكبر من الاستقلالية مقارنة بالاستقلالية الإدارية لهيئات الرقابة الشرعية وفق قانون البنوك الإسلامية الإماراتي.

5. يوجد اختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات من حيث إلزامية القرارات الصادرة عنها. إذ تعتبر قرارات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي في سورية ملزمة بشكل قطعي وصريح، أما قرارات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك إسلامي في الإمارات فلم يتم النص صراحةً على كونها ملزمة، إذ يُترك تقرير مدى إلزامية قرارات كل هيئة للنظام الأساسي الخاص بكل بنك.

6. حدد القانون السوري المهمات الموكلة إلى هيئات الرقابة الشرعية، أما القانون الاتحادي فلم يحدد مهمات هيئات الرقابة الشرعية، بل أحال إلى النظام الأساسي للبنك تحديد أسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وبهذا قد تختلف مهماتها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالبنوك الإسلامية في الإمارات عن مهامها في سورية، كما قد تختلف تلك المهمات ضمن الإمارات من بنك إسلامي لآخر تبعاً للنظام الأساسي لكل بنك.

7. يوجد نقاط قوة وضعف في كلا القانونين، إلا أن القوانين الناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية قد حققت درجة كبيرة في تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية ومنحها صلاحيات كثيرة قد لا نجدها في القانون الإماراتي وفي العديد من القوانين الأخرى.

التوصيات:

1. ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لدى كل بنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء لضمان تحقق عملية التصويت على القرارات. وأن تشتمل، إلى جانب المتخصصين في الفقه والشريعة والقانون، على متخصصين في الشؤون الاقتصادية والمصرفية والإدارية، إما بوصفهم أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية أو بوصفهم مستشارين يحضرون اجتماعات الهيئة بشكل دائم ويشاركون باتخاذ قراراتها.

2. ضرورة أن تقسم هيئة الرقابة الشرعية لدى كل بنك إلى هيئتين، هيئة للفتوى والإشراف على الجانب الشرعي في عمل البنك، وهيئة للتدقيق الشرعي تعتبر امتدادا لهيئة الفتوى وتشكل الجانب التنفيذي في عملية الرقابة الشرعية.

3. تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية الكاملة لهيئات الرقابة الشرعية عن أي جهة ذات قرار داخل البنك، لتتحرر من أي ضغوط مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراتها وأدائها لمهامها بشكل سلبي.

4. إن إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية لا تعني أن تكون سلطاتها مطلقة لتعمل على تقييد صلاحيات مجلس الإدارة، وإنما يجب أن تتركز إلزامية قراراتها في ضمان الالتزام التام للبنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

5. توسيع نطاق عمل الهيئة لتُمارس الرقابة الشرعية قبل تنفيذ العمل وأثناء سير العمل وبعد تنفيذه.

6. ضرورة التنسيق بين عمل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك وهيئات الرقابة الشرعية العليا، حتى لا يحصل أي تعارض أو تداخل في الاختصاصات.

7. ضرورة تبني المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يساعد على توحيد تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المراجع:

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. *قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة "الأحكام والقواعد العامة"*. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 أيار،2005 ، 431- 470.

2- العليات، أحمد عبد العفو. *الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية* . رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، 176.

3- الزيادات، عماد. *استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية: مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية* . مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، العدد 7، 2011، 1858- 1900.

4- ABDUL MAJID, M.Z.; GHAZAL, R. *Comparative Analysis of Islamic Banking Supervision and Regulation Development.* Money and Economy, Vol. 6, No. 3, Spring 2012, pp.114 – 162.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*. المنامة، البحرين، 2007، 868.

6- القطان، محمد أمين. *الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، 33.

7- HAMEED, S.M.; WIRMAN, A.; ALRAZI, B.; NAZLI, M.M.; PRAMONO, S. *Alternative Disclosure & Performance Measures For Islamic Banks.* International Islamic University Malaysia, Malaysia, 2006, 37.

8- الصالح، محمد أحمد. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية* . مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 31.

9- شحاته، حسين حسين. *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية* . سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د.ت.، مصر، 33.

10- ALARO, A. A. *Sharia Supervision as a Challenge for Islamic Banking in Nigeria.* Oloyede I.O. (ed.), Al-Adl (The Just): Essays on Islam, Islamic Law and Jurisprudence, Ibadan, Nigeria, 2009, pp. 53-72.

11- الزيدانيين، هيام محمد. *الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق* . علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 40، العدد1 ، 2013، 89- 110.

12- حميد، أحمد عبد الله. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها* . مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 18.

13- إرشيد، محمود عبد الكريم. *الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية* . المجلة الأردنية – الدراسات الإسلامية، طبعة نهائية، قبل للنشر النهائي بموجب كتاب رقم 253/ ف. ق/ 2011/ 101 بتاريخ 13/ 2/ 2012، 31.

14- FAROOK, S.; HASSAN, M. K.; LANIS, R. *Determinants of Corporate Social Responsibility Disclosure: The Case of Islamic Banks.* Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 2, Iss: 2, 2011, pp.114 – 141.

15- فياض، عطية السيد. *التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق دورها الاستثماري والتنموي*. الطبعة الأولى، دار الكلمة، المنصورة، 2002، 63.

16- النشمي، عجيل. *تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها* . بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29-30 تشرين الأول، 2002 ، 41.

17- حميش، عبد الحق. *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة وتقويم.* بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 أيار،2005 ، 323- 356.

18- القري، محمد العلي. *استقلالية الهيئات الشرعية* . ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29-30 تشرين الأول، 2002 ، 19.

19- لال الدين، محمد أكرم. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها* . مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 26.

20- أبو غدة، عبد الستار. *الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها*. بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 9-10 تشرين الأول، 2001 ، 24.

21- الصلاحين، عبد المجيد محمود. *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية* . بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 أيار،2005 ، 243- 273.

22- الزحيلي، وهبة. *استقلالية الهيئة الشرعية* . ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29-30 تشرين الأول، 2002 ، 8.

23- MOUAWAD, S. G. *The development of Islamic finance: Egypt as a case*. Journal of Money Laundering Control, Vol. 12, No. 1,2009, pp. 74-87.

24- المرسوم التشريعي رقم / 35/ تاريخ 2005/5/4 المتعلق بإحداث وتأسيس المصارف الإسلامية في سورية، سورية، 6.

25- القانون الاتحادي رقم / 6/ تاريخ 12/15/ 1985 المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة.

26- مجلس النقد والتسليف. *نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول الصادر بموجب القرار رقم (292، م ن، ب 4)*. دمشق، سورية، 2007، 6.

27- مشعل، عبد الباري محمد علي. *الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية* . بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 أيار،2005 ، 529- 556.